تجصيص القبور والقعود والبناء عليها

{ ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه } رواه مسلم رواه مسلم رقم (970) في الجنائز. . قوله: (ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه... إلخ): قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى علمه، والجص هو هذا المعروف الأبيض، وقريب منه ما يسمى بـ"الجبس"، فإنه يبيضه، والسبب في ذلك أنه إذا ابيض، فقد يكون ملفتا للأنظار، ومن رآه اعتقد أن له ميزة، وأن له خاصية، فربما يؤدي ذلك إلى تعظيمه أو إلى تخصيصه بشيء لا يجوز؛ فلذلك نهى أن تجصص القبور . ونهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- كذلك أن يقعد عليه، فقد ورد في حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يقعد على قبر } رواه مسلم رقم (971) في الجنائز. وذلك لأن قعوده عليه فيه إهانة لأخيه المسلم، ولو كان ميتا، ولو كاد لا يشعر بذلك، فعليه أن يحترمه حيا وميتا. وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر لأنه إذا بني عليه ورفع لفت الأنظار، وكان سببا في تعظيمه أو عبادته من دون الله، وقد ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- أرسل عليا وقال: { لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته } رواه مسلم رقم (969) في الجنائز. أي: إذا رأيته مرتفعا عن بقية القبور فسوه ببقية القبور.